الأمناء تكشف في عدة حلقات حقيقة تورط الأمم المتحدة في دعم ميليشيا إيران الحوثية وتسرد كل الحقائق (٢)..

الشراكة بين الحوثيين والأمم المتحدة..!

«الأمناء» قسم التقارير:

حصلت «الأمناء» على تقرير حقوقي يحمل عنوان «دعم الموت.. شراكة في الجريمة» الجزء الأول، يرصد ويوثق تورط هيئات ومكاتب الأمم المتحدة باليمن في دعم زراعة الألغام والمشاركة مع جماعة الحوثي في قتل وإصابة آلاف المواطنين، وهو ما يؤكد شراكة الأمم المتحدة في قتل الشعب من خلال هذا الدعم الذي يستخدمه الحوثيين في عملياتهم العسكرية ضد المواطنين.

وبعد أن نشرت «الأمناء» في الحلقة الأولى خفايا وأسرار دعم وشراكة أممية حوثية، والدعم الأممي ماليًا وتقنيًا ولوجستيًا لمراكز يسيطر عليها الحوثي، وكيف أصبح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي داعما رئيسًا للحوثي، وأكثر من (160) مليون دولار دعم مالي أممي للحوثي، وكيف باتت الأمم المتحدة جزءًا من المشكلة بدلا من الحل، تواصل «الأمناء» نشر باقي تفاصيل التقرير في حلقة اليوم الثانية.

الإطار القانوني

وحتى تسعينيات القرن العشرين كان هناك القليل من الممارسة التي تشير إلى مطلب إزالة الألغام من قبل من يزرعونها، طبقًا للقاعدة رقم (83) من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تنص على أنه «عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها».

وبالرغم من أن الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980م تشجع على التعاون المشترك لإزالة حقول الألغام أو إبطال مفعولها، إلا أن موقف المجتمع الدولي قد تغير تجاه هذا الأمر، وتعكس صياغة المادة (3) من الصيغة المعدلة للبروتوكول ذاته في 3 مايو/ أيار 1996م هذا التغير في الموقف، إذ تجسد المبدأ بشأن مسؤولية كل طرف من أطراف النزاع عن الألغام التي زرعها.

وتوفر الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني قواعد مفصلة بشأن إزالة الألغام أو إبطال ضررها عند انتهاء العمليات العدائية، ليس على سبيل المنحة والمساعدة، وإنما على سبيل الحق وبحكم مسؤولية كل طرف في النزاع عن إزالة حقول الألغام التي قام بزراعتها مع تحمل كامل التكاليف اللازمة وذلك كإجراء عقابي رادع لا يتوقف عليه مطلقا إعفاءه من المساءلة القانونية إزاء أي جرائم جنائية مترتبة على ذلك.

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (3) من الصيغة المعدلة للبروتوكول على أن «يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسئولا، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا البروتوكول».

بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة (10) المشار إليها على أنه «فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها, يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه, في حدود ما يسمح به هذا الطرف, المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية».

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2216) الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015م، أكد بوضوح على ضرورة التزام جميع الدول المصادقة على القرار باتخاذ كافة التدابير لمنع تقديم أي أوجه دعم لجماعة الحوثي وحلفائها الذين شملتهم العقوبات بما في ذلك المساعدات التقنية والتدريب والمساعدات المالية وكل ما يتصل بالأنشطة العسكرية.

وفي قراره الأخير رقم (2624) لسنة 2022م بشأن اليمن والذي حظي بتأييد (11) دولة صنف مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة «الحوثيين» جماعة إرهابية وأدرجها ككيان على قائمة عقوبات اليمن مع توسيع حظر الأسلحة لها كجماعة مسلحة وكل من يعملون باسمها أو بتوجيه منها أو لصالحها، فضلا عن إدانة القرار لارتكاب الجماعة مجموعة انتهاكات وجرائم ضد اليمنيين، ذكر منها استعمال الألغام الأرضية.

وفي السياق ذاته تنص الفقرة (ج) من المادة (1) في اتفاقية أوتاوا لسنة 1997م بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد على ضرورة التزام كافة الدول الأطراف ومثلها الجهات الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق السلام وإيقاف الحرب بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي طرف كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة ضد دولة طرف بموجب الاتفاقية.

وطبقا للفقرات (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) من المادة رقم (6) في الاتفاقية ذاتها فإن مسؤولية نزع وتدمير وإتلاف الألغام وتوفير خدمات الرعاية والتأهيل للضحايا تقع على عاتق الحكومة الشرعية في الدولة ويجوز لها وحدها دون غيرها التخاطب مع الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول والأطراف الأخرى أو المحافل الدولية المختص، بشأن طلب مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام.

الاتفاقية ذاتها تلزم باقي أطراف النزاع في الدول المصادقة عليها بتسليم ما لديها من خرائط الألغام والعبوات الناسفة التي قامت بزراعتها إلى الجهات الرسمية المخولة بنزع تلك الألغام والعبوات وبذل ما بوسعها لتسهيل مهام تلك الجهات لما من شأنه تطهير كافة المناطق الملوثة بالألغام والحد من مخاطرها وأضرارها، وبشكل عام فقد كان على الدولة التي تشكو من وجود ألغام على أرضها أن تقرر ما تراه مناسبا بهذه المسألة.

الملخص التنفيذي وثق فريق (الهيئة لوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات هود، ومنظمة يمن رايتس للحقوق والتنمية، ومنظمة شهود لحقوق الإنسان، ومنظمة حريتي للتنمية وحقوق الإنسان، ومنظمة عين لحقوق الإنسان) عدد (15) منحة مالية قدمتها الأمم المتحدة عبر برنامجها الإنمائي لجماعة الحوثي باليمن تحت غطاء إنساني اسمه «إزالة ومكافحة الألغام باليمن» وبقيمة إجمالية قدرها (167.221.136) $ خلال الفترة الممتدة بين (2016م – 2022م) والتي شملت إجمالي تكلفة المرحلة الأولى من مشروع مكافحة الألغام الطارئ وكذلك الدعم السنوي الثابت والدعم العاجل الذي يقدمه البرنامج بين الفينة والأخرى للجماعة الحوثية تحت ذات الغطاء.

ويأتي هذا في الوقت الذي وثقت منظمة هود قيام جماعة الحوثي بزراعة مليوني لغم وعبوة ناسفة على نطاق واسع من اليمن خلال 8 سنوات مضت والتي تسببت بمقتل (3024) مدنيا بينهم (647) طفلا و(202) امرأة و(160) مسنا و(2015) رجلا تتراوح أعمارهم بين (-18 50) عاما، بالإضافة إلى إصابة عدد (4231) آخرين بجروح وتشوهات جسدية وإعاقات دائمة بينهم (1032) طفلا و(285) امرأة و(181) مسنا و(2733) رجلا تتراوح أعمارهم بين (-18 50) عاما.

وثبت لفريق المنظمة تسبب الألغام والعبوات الناسفة وباقي مخلفات الحرب الحوثية بإلحاق أضرار كلية وجزئية بعدد (5620) من الممتلكات الخاصة توزعت بين (1543) منزلا و(320) منشأة تجارية وصناعية و(923) وسيلة نقل و(334) مزرعة، ونفوق (2500) رأس ماشية، بالإضافة إلى تضرر (565) منشأة عامة كليا وجزئيا بينها (101) مرافق تعليمية و(32) مرفقا صحيا و(64) مقرا حكوميا و(15) مقرا لهيئات ومنظمات أهلية و(77) دور عبادة و(38) معلَما أثريا، فضلا عن تدمير (135) طريق وجسر و(103) خزانات مياه.

وتواصل «الأمناء» في الحلقة الثالثة نشر تفاصيل التقرير.

جدول يبين حجم الخسائر البشرية والأضرار المادية التي خلفتها الغام وعبوات جماعة الحوثي

نوع الانتهاك	الخسائر البشرية						الأضرار المادية			إجمالي
	رجال	نساء	أطفل	مسن	إجمالي		ممتلكات خاصة	ممتلكات عامة	إجمالي	
قتل/تدمير كلي	2015	202	647	160	3024		4437	395	4832	7856
إصابة/تدمير جزئي	2733	285	1032	181	4231		1183	170	1353	5584
الإجمالي	4748	487	1679	341	7255		5620	565	6185	13440

(15) منحة مالية قدمتها الأمم المتحدة للحوثي تحت غطاء إنساني

حتى تسعينيات القرن العشرين كانت المطالبة بقانون إزالة الألغام ممن زرعها قليلة محدودة

الحوثيون زرعوا مليوني لغم وعبوة ناسفة في 8 سنوات